وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

–حمزة بن شعبان - زهير بن عروج

تحت إشراف الدكتور: الوافي سعيد

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في 2020 فيفري 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن شعبان حمزة ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203164206 والصادرة بتاريخ: 2018/07/11 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لتسيير الانتخابات .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 01/06/2020

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عروم ذهبية الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208952266 والصادرة بتاريخ 2018/04/02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/10

توقيع المعني (ة)

مقدمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مقـــدمة:

تعتبر الإنتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الوسيلة الوحيدة و الفعالة لإسناد السلطة للحكام [1] و اختيار ممثلي الشعب، وعلى هذا فإن الانتخابات هي الآلية الناجعة لتكريس مبدأ الديمقراطية و دولة القانون شريطة أن تكون هذه الانتخابات حرة و نزيهة، و نزاهة هذه الأخيرة مرتبط بمبدأ حياد الجهة المشرفة على الإنتخابات و ذلك من خلال تعاملها مع كل أطرف العملية الإنتخابية بالحياد التام وذلك احتراما لرأي الشعب الذي هو مصدر كل سلطة[2] فتكون بذلك الجهة المشرفة على العملية الانتخابية في تعاملها مع كل أطراف العملية الإنتخابية من مرشحين، مشرفين ومراقبين وأيضا في جميع مراحلها، و ذلك بدءا من رسم حدود الدوائر الإنتخابية، تسجيل الناخبين ، القيام بالحملات الإنتخابية ووصولا إلى عملية الإنتخابات و عد الأصوات و إعلان النتائج الأولية و هذا العمل يجب أن تشرف عليه سلطة مستقلة تتطلب عضويتها موافقة جميع الأحزاب، وعليه فقد إتجهت كل الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الإنتخابية إلى جهة مستقلة عن السلطة التنفـيذية، ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الإنتخابات بشكل مستقل و تكون مسؤولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية، ويكون الأعضاء المشكلين لهذه الهيئة يتسمون بمجموعة من الشروط التي تضمن نزاهتهم و استقلالهم التام عن الأحزاب السياسية، أي لا يكونوا منخرطين في حزب سياسي أو أعضاء في أحد المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية[3].

وعلى غرار العديد من الدول في العالم قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات على المستوى السياسي و القانوني، حيث تم التأسيس لعدة قوانين تنظيمية تخص مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية، واصلاح العملية الإنتخابية، و القيام بدسترتها.

في هذا السياق و منذ صدور دستور 1989 أعيد تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 حيث أوكلت له مهمة السهر على صحة العملية الانتخابية، وإعلان النتائج و دراسة الطعون المتعلقة بها و لضمان حياد الإدارة تم تنضيب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات ، و في بعض الأحيان تستعين الدولة بمراقبين دوليين من دول أخرى

---

[1] الشرقاوي سعاد، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة 2007، ص 144.

[2] كيم سمير،**الحوكمة الإنتخابية كآلية الجودة العملية الانتخابية ، مجلة البحث للدراساتالأكاديميةكلية الحقوق و العلوم السياسية** ، جامعة باتنة، جوان 2016.

[3] محروق أحمد،**الإشراف القضائي على الإنتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون دستوري** . كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/ 2015

و تعتبر هذه كآلية مساعدة لتحقيق الديمقراطية في حين جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 [1] الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك بموجب المادة 194[2] منه، وذلك بغية نزاهة الانتخابات و شفافيتها.

وقد حدد القانون العضوي 16/11[3] المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحيات و أليات عملها ورغم الإيجابيات التي أتت بها هذه الهيئة إلا أن الانتخابات التشريعية في الرابع ماي 2017 بينتعدة نقائص من حيث استقلاليتها و تشكيلها و ضعف الضمانات الممنوحة لها، وإنتهاءا بعد نشر تقريرها النهائي.

و بعد موجة من الاحتجاجات من شهر فيفري عام 2019 والتي أطلق عليها تسمية الحراك الشعبي و التي قام بها الملايين من الجزائريين عبر كافة التراب الوطني بالخروج للشارع يوم 22 فيفري 2019 بعد صلاة الجمعة مطالبين بعدم قبول ترشح الرئيس السابق لعهدة خامسة ، و من بعد وقوف المؤسسة العسكرية إلى جانب الشعب فها كان لهن هذا الأخير إلا تقديم إستقالته، حيث تولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة وذلك لمدة 90 يوما[4] تنظم خلالها انتخابات رئاسية ، تم خلالها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناءا على رأي مجلس الدولة، و مصادقة البرلمان وذلك بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار و الوساطة، بغية تحقيق الاستقرار السياسي و الانتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت كما أشرنا إليه سابقا إلى إستقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تحت ضغط الشعب و الجيش الوطني ، الذي لعب دور هام في الضغط على القوى غير الدستورية، حيث اصبحت تحل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محل وزارة الداخلية التي كانت تشرف على عملية الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيس هذه الهيئة، حيث أعطى القانون 19-07[5] لهاته الأخيرة صلاحيات واسعة حيث تتولى تحضير الانتخابات و تنظيمها و إدارتها والإشراف عليها إبتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية [6] والواقع أن السلطة الوطنية المستقلة

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] القانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الرابع ماي 2017 بينت عدة نقائص استقلاليتها و تشكلها و ضعف الضمانات النوحة لها ، و إنتهائا بعدم نشر تقريرها النهائي.

[2] انظر المادتين 144 و 194 من المرجع نفسه.

[3] قانون عضوري رقم 16 - 11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، عدد "50" الصادر في 28 أوت سنة 2016.

[4] المادة 102 من التعديل الدستوري 16-10 الؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 .

[5] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2010 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[6] المادة 08 من نفس القانون.

للانتخابات من الأهمية مايدعو لدراستها خاصة أنها جاءت في ظروف غير عادية (الحراك الشعبي) فهي الركيزة المؤسساتية للحفاظ على العملية الإنتخابية و تأمينها و تسعى الدراسة إلى الوقوف على استحداث هذه الهيئة و ذلك بالتركيز على نظامها القانوني و دورها في العملية الانتخابية برمتها إبتداءا من التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت، الفرز و البث في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة تشبه السلطة المستقلة للانتخابات في عملها نذكر منها:

1 -اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 1997

2 -اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 1999

3 -اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات أفريل سنة 2002

أهميةالدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهاز أومؤسسة حديثة ، أوكلتاهما بحسب القانون العضوي19-07 ان مهمة السهرعلى العملية الإنتخابية برمتها والتي تعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية والوسيلة القانونية التي تترجم مبادئ الدستور على الواقع كماتمكن الدراسة في توضيح مفهوم هذه السلطة الحديثة ودورها في المشهد السياسي خاصة فيما يتعلق بالانتخابات،كما تهدف الدراسة إل بتبيان الأجهزة التي تقوم عليها هذه السلطة .

أسباب إختيارالموضوع:

تنقسم أسباب إختيار هذا الموضوع إلى شقين منها ذاتية وأخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية:

تتمثل في الرغبة الشخصية لتناول هذا الموضوع الحديث وتسليط الضوء على هذه الهيئة القانونية.

الأسباب الموضوعية:

تندرج في إطار تبيان الهياكل التي تقوم عليها هذه الهيئة والدور الذي تقوم به في مجال العملية الإنتخابية.

إشكالية الدراسة:

كيف نظم المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإنتخابات، وماهي المهام الموكلة لها لضمان إنتخابات شفافة ونزيهة؟.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ومن خلال البحث في هذا الموضوع و قصد الإجابة على الإشكالية و بعد الإطلاع على الدستور و أحكام القانون العضوي 19- 07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و قانونها الداخلي إلى جانب نصوص قانونية أخرى ارتأينا أن ندرس الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة في (فصل أول) و ومهام السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف ومراقبة الإنتخابات في (فصل ثاني).

المنهج المتبع في الدراسية: لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نأخذ بالمنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل الأحكام الدستوري و التشريعية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات كما استعملنا المنهج الوصفي لتوضيح تشكيلة السلطة ومهامها.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز الجديد و الآلية الجديدة التي خول لها المشرع صلاحية مراقبة الانتخابات في الجزائر حيث تتكون هذه الهيئة و التي أطلق عليها اسم السلطة المستقلة في القانون الجديد رقم 19-07[1] من مجلس السلطة و الذي يتكون بدورة من 50 عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء ، و للإشارة فإن إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة يتم للمرة الأولى بناءا على مفاوضات تفضي في النهاية إلى إختيار شخصية وطنية توافقيه و هي التي تتولى فيما بعد الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة الوطنية وإضافة إلى مجلس السلطة نجد مكتب السلطة الذي يتكون بدوره من 08 أعضاء من بينهم نائب الرئيس و الرئيس الذي ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة وفي حالة تساوي الأصوات تكون العبرة بالأصغر سنا.

في هذا الصدد يفرض علينا الخوض في الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من خلال التطرق الى مفهوم وأهمية والطبيعة القانونية والتنظيم الإداري للسلطة الوطنية للإنتخابات وذلك في مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لكي نتعرض لماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ك آلية مستحدثه وذلك بعد موجة الاحتجاجات التي عرفتها كامل ولايات الوطن مطالبة بعدم ترشح الرئيس السابق لعهدة خامسة و إرساء ضمانات كفيلة بإجراء انتخابات شفافة و نزيهة و هذا ما أدى إلى ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما أشرنا إليه سابقا و قبل الخوص في مهام هذه الهيئة يجب أن نتطرق إلى مفهوم، وأهمية و الطبيعة القانونية وذلك من خلال (المطلب الاول) و أساسها القانوني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم. واهمية و الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

يتم تناول هذا المطلب الذي من خلال ثلاث فروع حيث تناولنا مفهوم السلطة الوطنية المستقلة (فرع أول) و تطرقنا إلى أهميتها (فرع ثاني) و أخيرا إلى الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحجم عن إعطاء تعريف للسلطة المستقلة تاركا المجال لفقهاء القانون ، أين تولت المؤسسة الدولية الديمقراطية و الإنتخابات [1] تعريف الإدارة الإنتخابية و ذلك إنطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الإنتخابية والاستفتاء على مختلف أشكالها[2].

كما تم تعريفها بناءا على المعيار الموضوعي بالقول أنها " كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط للإنتخابات و تنظيمها و تنفيذها"، وإذا قمنا بالجمع بين المعياريين فيمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الإنتخابية و التي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع و استقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين الاحرار و إعتمادها و تنظيم عمليات الإقتراع و فرز الأصوات و عدها و تجميعها[3].

[1] هي منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية حول العالم و تظم 25 دولة مقرها في ستوكهولم بالسويد ولها في مكاتب في أمريكا اللاتينية و إفريقيا و أسيا.

[2] بلص هاشم أحمد محمد، **التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الإنتخابات النيابية دراسة تحليلية** ، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن 2018 ص 51.

[3] محمد باسك منار، **إدارة الإنتخابات في المغرب – محاولة للتقييم– في ضوء التجارب الدولية**، مجلة البحوث السياسية و الإدارية العدد العاشرص5.

أما عن الإدارة الإنتخابية المستقلة فعرفتها على أنها تلك " الهيئة التي بإمكانها و بكل كفاءة و حرفية إدارة جميع محاور العملية الإنتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها" و من ثم لا تتبع الإدارة الإنتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة إنفصالا تاما عنها [1].

هي أيضا مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري والمالي وتمارس مهامها بدون تحيز، جاءت في ظل ظروف سياسية إستثنائية شهدتها الجزائر و المتمثلة في الحراك الشعبي الذي بدأ في 2019/02/22 ، و تهدف هاته الهيئة إلى ضمان العملية الإنتخابية في إطار النزاهة و الشفافية ولها نظام قانوني خاص بها [2]، و لعل أبرز ما يلفت الإنتباه إليه هو الإستقلال المالي والإداري أي أنها ليست مرتبطة بسلطة أخرى لا من ناحية التمويل المالي ولا التسيير الإداري.

وهذا ما يضمن نزاهتها و حيادها و هذا ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون العضوي 19-07[3]" تنشأ سلطة مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص * السلطة المستقلة * " وحدد مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي و الخارجي [4] و تتلقى كل أنواع الدعم من السلطات العمومية و تزود بكل الوثائق و المعلومات التي تراها ضرورية التجسيد لمهامها[5] و أيضا تستفيد من كل وسائل الإعلام الوطنية [6]، مما سبق تلخص إلى أن السلطة المستقلة تحوز على كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية و استقلال إداري وتتجلى مظاهره من خلال إعداد السلطة لنظامها الداخلي حيث يتم نشره في الجريدة الرسمية [7] وأيضا من خلال خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها [8] و استقلال استقلال

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] بلص هاشم أحمد محمد، المرجع السابق ص 51.

[2] مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جزء 4 – رقم 4 ص156 – 169 .

[3] في المادة 2 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جر عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019

[4] المادة 3 من القانون العضوي نفسه

[5] المادة 4 من القانون العضوي نفسه

[6] المادة 5 من القانون العضوي نفسه

[7] المادة 20 من القانون العضوي نفسه

[8] المادة 32 من القانون العضوي نفسه

مالي، كما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة لها بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها [1] و يعتبر رئيسها هو الأمر بالصرف مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط او تدخل من أي جهة كانت.

الفرع الثاني: أهمية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

طوال مدة الحراك حيث عجت الساحة الوطنية السياسية في الجزائر بكم هائل من الأحداث المتسارعة التي شهدها الحراك الشعبي، حيث تراوحت مطالب الحراك بين من يدعوا إلى هدم كل النظام السابق و إبعاده عن المشهد السياسي في الجزائر و المطالبة بتطبيق الدستور و تسليم السلطة للشعب و بين هذا وذاك كان هناك رأي وسط طالب بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات ، حيث عملت الكثير من الأحزاب على تقديم مقترحاتها و تصوراتها بخصوص تشكيل هذه اللجنة و مهامها.

ـسعت الدولة من خلال رئاسة الدولة و الحكومة على مدار الأشهر السابقة و من خلال حوارات مع المعارضة و المجتمع المدني و ممثلي الحراك و أخيرا عبر لجنة الوساطة إلى توافق بخصوص تشكل هذه اللجنة لتجاوز الانسداد السياسي الذي شهدته البلاد ، و هو ما تحقق فعلا و ذلك قبيل إستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الدولة حيث ساهمت هذه السلطة في حل الانسداد السياسي و ذلك بالقيام بإنتخابات رئاسية أشرفت عليها.

ـوهذا ما يراه الأستاذ سمير رزيق أستاذ بكلية الإعلام و العلوم السياسية "أن السلطة المستحدثة ليست صدفة أو مزية من أحد"، بل هي مكسب ديمقراطي من مكاسب الحراك، كغيرها من المكاسب الأخرى .

و يعتقد الأستاذ رزيق أن حجم المسؤولية الملقاة على عاتق اللجنة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) و رئيسها كبيرة جدا، و أنه لا بديل للجزائر من إنتخابات رئاسية لاستقرار البلد و مواصلة النضال في كنف الإستقرار والأمن و الخروج بالجزائر من المجهول إلى بر الأمان.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

من خلال تفحص النصوص القانونية المنظمة لتشك لة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و صلاحياتها في الرقابة على مدى الإلتزام بالإطار القانوني و التنظيمي الذي يحكم العملية الإنتخابية برمتها في جميع مراحلها ، وبالنظر إلى الإصلاحات التي عرفتها هذه الهيئة و التي أنشأت من أجل ضمان الإلتزام بالقانون في جميع مراحل العملية الإنتخابية و تعزيز المشرع لدورها ، ومن هنا نستطيع تحديد طبيعتها على أنها سلطة وطنية و القول بالبعد الوطني لهذا الجهاز أو هذه السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات أنما هو تحصيل حاصل إذا ما نظرنا إلى التسمية التي تطرق لها

[1] المادة 12 من القانون العضوي نفسه

القانون19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و الذي جاء في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة في المادة الأولى وذلك بنصها ".....سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات ....."[1]

وهذه الهيئة يمتد نشاطها عبر كامل التراب الوطني عبر المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و هذا ما جاء في المادة 37 من القانون 19-07 في القسم الرابع تحت عنوان المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج بنصها " ..... ينشأ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات ....."[2]

ما يظهر لنا أن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة يمتد إلى كامل التراب الوطني ، وذلك في شكل هرمي يبدأ بالمستوى المركزي ليصل إلى المستوى المحلي و الإقليمي (البلدي ، الولائي).

والمتتبع لمسار اللجان السابقة خاصة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، وذلك في المواد الآتية – الفقرة الأولى من المادة 171 التي جاء فيها "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الإنتخابات و يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع"

كما يمكننا أن نستشف الطبيعة المؤقتة لهذه اللجنة من القرار الوزاري المشترك الذي يعين أمانتها الدائمة و التي تنتهي بانتهاء العملية الإنتخابية .

إلا أن المواد 171 و 172 من القانون 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات[3] لم يطلها التعديل بالرغم من أن نص المادة الأولى و الثانية من القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات[4] يوحي بأنها دائمة وغير مؤقتة

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

يقصد بالأساس القانوني للسلطة المستقلة جميع الأطر القانونية التي سمح لهذا الجهاز أي السلطة الوطنية للانتخابات بممارسة مهامها و صلاحياتها دون الخروج عنها.

وهذا ما أكد عليه السيد وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019 أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة هي المواد 7،8،9 من الدستور وهو يجسد مفهوم الإنتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة و بعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت إستجابة لرغبة الشعب و السلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الإنتخابي ووصف وزير العدل النصوص المقترحة بالنقلة النوعية في التشريع في مجال الإنتخابات خصوصا .

[1] انظر المادة 2 من نفس القانون

[2] انظر المادة 37 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 171 من القانون 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

[4] انظر المادة 172 من نفس القانون.

ويتمثل الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة فيما يلي:

الفرع الأول: الدستور

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، و الرامية إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تتأسس بمقتضى الدستور تم استحداث بموجب القانون العضوي 11-16 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات [1]، و هذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات ..." غير أن هذه الهيئة لم تكن تتمتع بإستقلال عن السلطة التنفيذية حيث يظهر فيها بوضوح سيطرة لرئيس الجمهورية و ذلك من خلال صلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها و ذلك بموجب المراسيم التي يوقعها [2]، و هذا على عكس ما تم إستحداثه من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات [3]وهي سلطة مختصة دون غيرها في العملية الإنتخابية ابتداء من إستدعاء الهيئة الناخبة و إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وبالرغم من أن تأسيسها جاء دون النص عليها بشكل مباشر في الدستور الجزائري [4] جاء من منطق تفسير فقهاء القانون الدستوري لنص المواد 7 و 8 و 9 من الدستور [5].

---

[1] قانون عضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات جر عدد 50

[2] مرسوم رئاسي 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، جر عدد 63 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

[3] قانون عضو 19-07 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق ل 15 سبتمبر 2019 ص5.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، و بالقانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

[5] تنص المادة 7 من الدستور على " الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، والمادة 8 من الدستور على " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين". المادة 9 من الدستور "يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها ما يأتي : المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين – ودعمهما المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين و دعمهما –حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ترقية العدالة الاجتماعية – القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها ، الطبيعية والبشرية والعلمية، حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب و الإختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ أو المصادرة غير المشروعة".

الفرع الثاني: القوانين

ترجم القانون العضوي رقم 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية و صمام أمان لنزاهة العملية الإنتخابية.

وقد جاء القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسايرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الإنتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام، للعملية الإنتخابية ، ويهدف هذا القانون إلى تحديد مهام السلطة المستقلة و تنظيمها و سيرها طبقا للمادة الأولى [1] و الثانية [2] من نفس القانون.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

يتضمن الجانب الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كل ما يتعلق بتشكيلتها البشرية (المطلب الأول) بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: من الناحية البشرية

جاء نص المادة 18 من القانون العضوي 19-07 " تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب ورئيس وللسلطة المستقلة إمتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و ممثليات الديبلوماسية و القنصلية"

وحسب نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-07 فإنه يجب توفر شروط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي:

1 -أن يكون مسجلا في القوائم الإنتخابية.

2 -يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد.

3 -عدم الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل.

4 -أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

5 -أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

[1] أنظر المادة الأولى من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[2] أنظر المادة 2 من نفس القانون.

6 -أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة اوبعقوبة سالبة للحرية و لم يرد له إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.

يقدم العضو للسلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر هذه الشروط المذكور ة سابقا [1] ومن جهة أخرى لا يمكن لعضو السلطة المستقلة الترشح للانتخابات خلال عهدته [2] وكذلك لا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية لصالح أي مترشح [3] و تكون مدة العهدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) عن طريق القرعة [4].

يؤدي رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي نصها كالآتي:

"**أقسم بالله العلي العظيم أن أدي مهامي بكل نزاهة و حياد و إستقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية و الله على ما أقول شهيد**" [5]

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية فتتم اليمين القانونية بنفس الصيغة وأمام الجهات القضائية المختصة إقليميا" [6].

أما بالنسبة لحالات فقد ان صفة العضوية فقد جاءت المادة 35 من القانون الداخلي [7] للسلطة المستقلة على أن العضو يفقد عضويته في الحالات التالية:

-الوفاة.

-إنتهاء العهدة القانونية.

---

[1] أنظر المادة 19 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة21/01 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة21/02من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 23 من نفس القانون.

[5] الملاحظ أن الهيئة السابقة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-11 المنظم للانتخابات خالية من هذا الإجراء الذي يعد أحد الضمانات لتجسيد الشفافية و النزاهة.

[6] أنظر المادة 2/22من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 موافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[7] أنظر المادة 35 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 موافق 17سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

- العجز الجسدي الدائم.
- الإستقالة.
- الإدانة بحكم نهائي.
- الإنتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- العضوية في الحكومة.
- الإنخراط في حزب سياسي.

وحسب نص المادة 9 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1] فان أعضاء السلطة وبمناسبة مباشرة مهامهم ملزمون بما يأتي:

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم.
- التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.
- الإمتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة.
- عدم المشاركة أو الحضور في الندوات أو النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم.

الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة. [2]

المطلب الثاني: من الناحية الإدارية

إضافة إلى الإطار البشري للسلطة المستقلة يتطلب الأمر تزويدها بأجهزة و مصالح أخرى، وهي محددة حسب ما جاء في نص المادة 18 من القانون العضوي19-07 كالآتي:

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] مداولة مؤرخة في 17محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[2] انظر المادة 9 من نفس القانون.

الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن المتتبع لتاريخ اللجان أو الهيئات التي أشرفت على العمليات الإنتخابية بعد الإنفتاح السياسي و تبني التعددية الحزبية يلاحظ أنه و لأول مرة يتشكل هذا الجهاز من خمسين (50) عضوا عن طريق الإنتخاب لا التعيين [1] موزعين كما يلي:

أ- عشرون (20)عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

ب – عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج – أربع(04) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة .

د - محاميان (02).

هـ- موثقان (02).

و- محضران قضائيان (02).

ز- خمسة كفاءت مهنية.

ح- ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

ط - ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

من الملاحظ أن إختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتم عن طريق الإنتخابات من قبل النظراء. وفي هذا السياق نشير أن إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناء على مشاورات يتم من خلالها إختيار شخصية وطنية توافقية ،حيث تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل مجلس السلطة و تنصيبه حسب التوزيع المبين سابقا[2]

ويعتبر مجلس السلطة المستقلة هيئة المداولة للسلطة المستقلة و ينعقد بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها[3] إلا أن المادة 26 من القانون العضوي 19-07 والتي جاءت بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة المستقلة فيها الكثير من اللبس والإبهام وذلك في النقاط التالية:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19 - 266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تقليد رئيس و أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مهامهم جر عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق 03 أكتوبر 2019 ص5/6 .

[2] أنظر المادة 26 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] انظر المادة 28 من القانون العضوي 19-07.

ـما هي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية ؟ هل يجب أن تكون هذه الشخصية ذات مستوى أو تأهيل علمي معين أو تكون من الممارسين السياسيين... الخ.

ـ وماذا يعني مصطلح النظراء؟

وبالنسبة للمجتمع المدني يثار نفس السؤال فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني ؟

أما بالنسبة للقضاة فكان من الأجدر عدم إقحامهم وذلك لتبعيتهم لوزارة العدل وهذا ما يراه كل من الأساتذة:شلالي رضا والباحث بن سالم احمد عبد الرحمان و الباحث حاشى محمد الأمين من جامعة الجلفة [1].

إلا أننا نرى من وجهة نظرنا المتواضعة ، أن المشرع قد أصاب في إدراج القضاة في تشكيلة المجلس وذلك لأن مسودة الدستور والتي طرحت فيها فكرة الفصل بين السلطات الثلاث وهو ما تتبناه الدول الديمقراطية و ما وعد به رئيس الجمهورية الحالي أثناء حملته الانتخابية مما يعطي دفعا لهذه السلطة نحو ممارسة اختصاصها بعيدا عن أي ضغط .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] رضا شلالي ، أحمد بن سالم عبد الرحمان ، محمد الأمين حاشي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر 1742-2676 :2507-7333: Eissnlssn

الفرع الثاني: مكتب السلطة الوطنية المستقلة:

يتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة من (8) ثمانية أعضاء من بينهم نائبين للرئيس، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة زمنية، لا تتجاوز سنتين حيث تتم طريقة وكيفية الانتخاب حسب القانون الداخلي وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي 19-07[1] التي تحلينا إلى نص المادة 21 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

الفرع الثالث: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يقوم أعضاء مجلس السلطة المستقلة بإنتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأغلبية الأصوات خلال الإجتماع الأول[3] وفي حالة تساوي الأصوات يكون المترشح الأصغر سنا هو الرئيس و عملية الانتخاب بصفة عامة تعتبر الألية المتبعة لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة في الدولة[4].

وهو ما يؤهل هذه السلطة المستقلة لأن تكون مستقلة حقيقة في إتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات وتضمن مبدأ الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية والسهر على مصداقيتها ومن ثم الوصول إلى المصداقية الشعبية[5] مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي في الدولة وما ينجر عليه من إستقرار على جميع الأصعدة.

أما عن مهام وصلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد نصت عليه المادة 33 و 34 من القانون العضوي 19-07.

- يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أعمالها.
- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية.
- الناطق الرسمي للسلطة المستقلة وهو أيضا الأمر بالصرف الرئيسي[6].
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] أنظر المادة 31 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[2] أنظر المادة21/2من القانون الداخلي مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] انظر المادة 32 من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[4] زواقي الطاهر، معمري عبد الرشيد ، **المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2011، ص 65.

[5] لرقم رشيد،**النظم الانتخابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل الماجيستير قسنطينة ، 2006، ص 11.

[6] انظر المادة 47من القانونالعضوي 19-07 من نفس القانون.

ـاستدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة.

كما يتمتع رئيس السلطة بسلطة تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وكذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية [1] التي تكون بدورها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة إضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية [2] ويقوم رئيس السلطة المستقلة أيضا بتوقيع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة.

ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها وإخطار الجهات المعنية بذلك [3]، تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني[4]، استدعاء اجتماعات مجلس و مكتب السلطة و ترأسهما [5]، الإعلان عن النتائج الأولية للإنتحابات [6]، الإستقبال الشخصي للمصرحين بالترشح لإنتحابات رئاسية الجمهورية كأصل عام [7]وقد نصت المادة 21 من القانون العضوي 19-07"فإنه لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للإنتخابات خلال عهدته و يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد، و لا يمكنه المشاركة في الحملة الإنتخابية و لا دعم أي مرشح.

و مما سبق نستخلص أن القيود التي أوردها المشرع على أعضاء السلطة المستقلة جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة وذلك لضمان العملية الإنتخابية.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] انظر المادة 35 من القانون العضوي 19-07 من نفس القانون.

[2] انظر المادة 40 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 05/33من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 06/33 من نفس القانون.

[5] انظر المادة 33 من نفسالقانون.

[6] تنص المادة 39 من القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتحابات على "يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة".

[7] انظر المادة 40 من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الرابع: المندوبات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج:

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور والمهمة التي تقوم بها هاته الأخيرة في إطار العملية الإنتخابية من شفافية ونزاهة وتأمين وذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها.

إن القانون العضوي 19-07 أعطى سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة المستقلة.

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا يتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة [1] ويخضع عدد الأعضاء إلى المعيار الجغرافي (عدد البلديات) وتوزيع الهيئة الناخبة.

أما المندوبيات البلدية فيقوم رئيس السلطة بإصدار قرار تشكيلها وذلك بناءا على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة ويتم هذا بمناسبة كل استشارة إنتخابية [2] في تضطلع المندوبيات البلدية والولائية ، ومندوبيات ممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[3].

الفرع الخامس: المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة:

أولا: الاستقلال الإداري:

من بين المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة نجد مبدأ الإستقلال الإداري وذلك تكريسا لاستقلاليتها عن أي جهة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية وعدم خضوع اعضاءها لأي جهة ادارية كانت ، وأضاف المشرع الجزائري بأن إعتراف لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية أي أنها من الاشخاص الاعتبارية وهذا ما ورد في نصالمادة 50 من القانون المدني[4] ، وذلك رغبة منه في منحها استقلالية وحرية في ممارسة مهامها ومن بين الاثار التي تترتب على الشخصية

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] انظر المادة 42 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 43 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 47. من نفس القانون.

[4] المادة 50 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون .

يكون لها خصوصا:

– ذمة مالية

المعنوية نجد حق التقاضي أي القيام بمتابعة الغير قضائيا كما للغير الحق في متابعتها وهذا على خلاف كل الهيئات السابقة كما جاء أيضا في المادة الثانية (02) من القانون العضوي 19-07 و التي نصت على ما يلي تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي و تدعى في طلب النص السلطة المستقلة " ، وتتجلى مظاهر الاستقلال الإداري من حيث أعداد السلطة لنظامها الداخلي وخضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها [1].

ثانيا: النزاهة والشفافية:

يرتبط معيار النزاهة إلى حد بعيد بمبدأ الحياد [2] الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية [3] وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها و كذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة و الشفافية و من ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات.

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة و تدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة و كبيرة و بكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها بشكل دائم و منتظم [4].

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

– أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون

–موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر

– نائب يعبر عن إراداتها – حق التقاضي

[1] انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 19-07.

[2] Selma Allane, Transparence et neutralité de l'administration face au scrutin : p://www.reporters.dz/index.php/thema/item/88291.

[3] أنظر المادة 11 من نفس القانون.

[4] محمد باسك منار، المرجع السابق، ص10.

وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاختلال الانتخابي وكذا قطع الطريق أمام أي إنطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فيصل سياسي دون غيره.

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم و نوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية و كذا أحداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجداتالطارئة وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور.[1]

هذا فان غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤدية السلطة المستقلة ككل . فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن مراقبو الأحزاب أو المترشحين أو الجمهور بشكل عام من الإطلاع أول بأول على مجريات عد و فرز الأصوات و نتائجها أو التأخر في الإعلان عن تلك النتائج و اعتمادها فان الأمر يطرح اللبس و التساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل.[2]

من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال أو تهديد من شانه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية و صحتها و شفافية و نزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ما من شأنه المساهمة في تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها وتحقيق الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [3] لا سيما وان هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات كبديل عن مختلف الجهات الادارية وليس مراقبتها كما كان عليه الحال سابقا[4].

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] المرجع نفسه، ص 10.

[2] ألان وول و آخرون المرجع السابق ص 44.

[3] بهلول سمية و فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية خنشلة الجزائر العدد 9 جانفي 2018 ص 461.

[4] جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 19-07 مايلي تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

الفرع السادس: مظاهر تكريس الاستقلالية:

إن الحديث عن حياد السلطة المستقلة يقودنا إلى الحديث عن شرط الاستقلالية والذي تعد شرطا أساسيا لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات عبر كامل مراحلها بداء من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية وبهذا تكون خاصية الاستقلالية بمثابة الدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية وتتجسد فيما يلي[1]:

1 – الاستقلال المالي: لقد جعل المشرع للأحكام المالية فصلا بأكمله (الفصل الرابع) من نفس القانون و ذلك بعد ما أكد على الاستقلالية المالية بموجب نص المادة 2 من القانون العضوي 19- 07 [2] إذ مكنها من اعتمادات مالية لتنظيم و مراقبة كافة العمليات الانتخابية والإستفتائية و نجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية[3].

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] بهلول سمية و فارس مزوزي ، نفس المرجع ص 470.

[2] انظر المادة 2 من نفسالقانون.

[3] أنظر المادة 45 من نفسالقانون.

وتضيف المادة 46/1 فيما يخص محاسباتها على " تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية و يوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به" [1].

و ميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة للمالية تشمل على باب النفقات والإيرادات، فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة و الإعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية و التسيير السلطة، وأما النفقات والتي تعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بعرضهاالسلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة [2] ومن بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال نفقات المستخدمين نفقات التجهيز نفقات الإيجار ... الخ

كما و أن تخصيص هذه الإعتمادات المالية هدفها تمكين السلطة المستقلة من القيام بمهامها التنظيمية في أحسن الظروف حيث تشمل مالية السلطة المستقلة كل النفقات التي تقدمها الدولة بغية تغطية العملية الانتخابية وقد نصت المادة 45 من قانون 19-07 " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة الن قاليت و شروط و كيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به".

و تطبيقا لذلك "تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الإنتخابات و توزيع إعتماداتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية "ويصعب تحديد بعض النفقات المتعلقة بمباشرة بعمل السلطة المستقلة بينما يسهل تحديد بعضها الآخر تحديدا دقيقا و مفصلا و ذلك كونها تكون جزءا لا يتجزأ من ميزانيات الخدمات العامة، الخاصة بمؤسسات حكومية أخرى [3].

الجدير بالذكر هنا أن الإستقلال المالي لأعضاء السلطة المستقلة يكسبهم حرية كبيرة تمكنهم من ممارسة المهام الموكلة لهم بعيدا عن الضغوطات والإغراءات المالية للسلطة التنفيذية وإذا كان عنصر الاستقلالية ضمانة جوهرية لمصداقية قرارات السلطة المستقلة في نظر الهيئة الناخبة فإن العنصر المالي هو العنصر الجوهري في فاعلية السلطة ككل لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي وبمدى إستطاعتها على إدارة العملية الإنتخابيةبرمتها.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] انظر المادة01/46من نفس القانون العضوي (19-07).

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 11، 2003، بن عكنون الجزائر ، ص 65.

[3] ألان وول و أخرون ترجمة أيمن أيوب، **دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب، أشكال الإدارة الإنتخابية**، دون سنة، ص 226.

ويعتبر رئيس السلطة الوطنية للانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي [1] لها كمايمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل و هو ما جاء في نص المادة 47 من القانون العضوي 19-07 "رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة و الإعتمادات المالية المخصصة للانتخاباتويضمن تنفيذها.

ويمكنه أن يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضوأو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا"[2].

تخضع جميع حسابات السلطة المستقلة لمراقبة مجلس المحاسبة و هو ما جاء في نص المادة 48 من القانون العضوي 19- 07.[3]

2 – العدد الجماعي للسلطة الوطنية:

على خلاف الهيئات أو الأجهزة السابقة للسلطة المستقلة حيث كان عدد الأعضاء المعينون من قبل السلطة التنفيذية لا يعكس دور وأهمية هذا الجهاز وهو ما تداركه المشرع الجزائري في القانون العضوي 19-07[4] المؤسس للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والذي كان لأجهزة السلطة سواءا على المستوى المركزي (مجلس السلطة، مكتب السلطة، الرئيس) أو على المستوى المحلي (المندوبيات الولائية ،المندوبيات البلدية) ما يفسر أهمية العدد الجماعي للسلطة المستقلة فكلما كان عددالأعضاء أكثر كلما كانت القرارات اكثر دقة، وكذلك الأمر بالنسبة للأجهزة ما شأنه المساهمة في تحقيق الشفافية و الحياد للعملية الإنتخابية ككل وتحقيق الاستقلالية للسلطة الوطنية للانتخابات [5] خاصة أنه منوط بها تنظيم الإنتخابات كبديل عن مختلف الجهات الإدارية و ليس مراقبتها كما كان عليه الشأن سابقا[6].

---

[1] الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونيا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها و جماعتها الع مومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات، وللتفاصيل أكثر أنظر : زغدود،**المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،لطبعة 2، 2006، ص11.

[2] أنظر المادة 47 من القانون العضوي 19-07.

[3] مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يتميع بإستقلالية. للمزيد أنظر الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم باالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 و كذا الموقع الرسمي الإلكتروني المجلس المحاسبة https://www.cComptes.dz أخر زيارة يوم 2021/05/26 . على الساعة 13:50

[4] أنظر المادة 48 من القانون العضوي 19-07.

[5] بهلول سمية و فارس مزوي أنظر ص 461.

[6] جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 19-07 مايلي : تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة".

خلاصة الفصل الأول:

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة بعد موجة المظاهرات والاحتجاجات التي شملت كافة التراب الوطني حيث كلفت هاته الهيئة بتأمين إنتخابات نزيهة، مشروعة و شفافة.

وقد حدد القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات وقانونها الداخلي مفهوم السلطة المستقلة و تشكيلتها البشرية و الإدارية و الجدير بالذكر أن هاته الأخيرة تتمتع بصلاحيات و دور كبير إن لم نقل كلي لتنظيم العملية الإنتخابية دون تدخل أي طرف أخر (السلطة التنفيذية) مما يجعل منها مكسبا في الطريق لتحقيق الشرعية الدستورية.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الثاني

مهام السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف ومراقبة الإنتخابات

المبحث الأول: مهامها قبل إجـراءعملية الإقتراع (المرحلة التحضيرية).

المبحث الثاني: مهامها أثناء عملية الإقتراع.

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الثاني:مهام السلطة الوطنية المستقلة في أشراف ومراقبة الإنتخابات

إن وجود السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات يتيح ضمانات عدة لأجل إجراء انتخابات في جو تسوده الشفافية والنزاهة وذلك للدور البارز ا لذي تقوم به القواعد الخاصة بالسلطة المستقلة في المجال الانتخابي ولعل أبرزها الدور الرقابي والذي يلعب دورا مهما في إبطال كل المعوقات التي قد تحول دون إجراء انتخابات نزيهة إن دور السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف عن العملية الانتخابية ككل يحتم علينا إبراز هذا الدور في كل مراحل العملية الانتخابية بداية من دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية الانتهاء من العملية الانتخابية، وما للسلطة من إختصاصات عامة في المرحلة التحضيرية إلى دور رقابي في إجراء العملية الانتخابية.

وبهدف إبراز مهام السلطة نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مهامها قبل إجـراء عمليـة الإقتـراع (المرحلة التحضيرية).

المبحث الثاني: مهامها أثناء وبعد إجـراء عملية الإقتراع.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

المبحث الأول: مهامها قبل إجـراء عمليـة الإقتـراع (المرحلة التحضيرية).

تقوم السلطة بموجب الأدوار والصلاحيات الموكلة لها بالعمل على إجراء انتخابات نزيهة وتكتسي طابع الشفافية، وذلك بالتأكد من أن جميع المتدخلين في العملية الانتخابية يقومون باحترام أحكام وقواعد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، وهو ما يجعل السلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات عامة تدور في مجملها حول المراحل التحضيرية والتمهيدية للعملية الانتخابية، وصلاحيات أخرى حول الرقابة على كل ما يعكر صفو الانتخابات ويمنع إجراء هذه العملية بكل شفافية ونزاهة لذ لك فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما: **المهام العامة للسلطة المستقلة في المطلب الأول والمهام الرقابية للسلطة المستقلة في المطلب الثاني.**

المطلب الأول: المهام العامة:

إن العملية الانتخابية يبدأ التحضير لها بداية من دعوة الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي للإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات إلى غاية الإنتهاء من الحملة الانتخابية وإجراء عملية الإقتراع[1].

تتمتع السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات بصلاحيات واسعة في عملية التحضير للانتخابات تم النص عليها بموجب القانون العضوي رقم 19/07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابا ت[2]، بحيث تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحيا د دون التمييز بين المترشحين، وهذا بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطة والتي تخص الحملة الانتخابية، فإنه يجب على السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات إتخاذ جملة من التدابير قبل إجراء الإقتراع نص عليها القانون العضوي19-07[3].

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] فاروق حميدشي، **الممارسة التشريعية في الجزائر**، رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003- 2004، ص 190.

[2] قانون عضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] أنظر المادة 08 من القانون العضوي 07/19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق.

بحث يجب عليها أن تتأكد في إطار الصلاحيات الموكلة لها قبل إجراء عملية التصويت من جملة من التدابير أهمها حياد الأعوان الموكلة لهم مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية والتأكد من مدى مطابقة مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة للقوانين المعمول بها ومن مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح بما لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى إستعمال وسائل أخرى غير تلك التي نص عليها القانون بالإضافة إلى التأكد والتحقق من مدى إحترام المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وتعيين الأعضاء التابعين للجان البلدية، والسهر على إحترام التوزيع العادل والمتساوي للحيز الزمني في وسائل الإعلام طبقا لما هو مشروع وطبقا للتنظيم المعمول به . كما للسلطة المستقلة للانتخابات دور في تتبع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع المعمول به وتقوم بتدوين كل التجاوزات، ويتحتم على المندوب البلدي السهر على إحترام برنامج توزيع قاعات التجمعات والهياكل لإحتضان الحملة الانتخابية والتأكد من معلومات التصريح المسبق الممنوح للترشح [1].

وتتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع ويلزم أعضاؤها بالتحفظ والحياد والتجرد كما يلزم الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات بالسر المهني فيما تضمن الدولة حماية أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من كل أشكال التهديد أو الضغط [2]، وقد تطرق النظام الداخلي لمهام اللجنة الدائمة وكيفيات إنتخاب أعضائها حيث تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية والتنسيق على أعمال المداومات ومتابعة نشاطها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وتعد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا [3] وللعلم فإن هذه المدة (مدة الحملة الانتخابية) مقدرة ب 22 يوما [4]، ويقوم رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بتنصيب أعضاء اللجنة في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إعلان النتائج.

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 89-28 **المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**، المعدل والمتمم.

[2] المادة 20 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

[3] المادة 08 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

[4] المادة 173 من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق.

ويمكن إخطار السلطة المستقلة للانتخابات بكل خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابيا وتجميع الوسائل المناسبة قانونا، بحيث تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على التنظيم الحسن للعم لية الانتخابية وسيرها[1]، ومن جهة أخرى تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية[2].

وعن كيفية إتخاذ القرارات فتفصل السلطة المستقلة في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بحضور أربعة أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات[3].

ويلزم القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كل الأطراف بالإمتثال لقرارات السلطة المستقلة في الآجال التي تحددها وفي حال الإمتناع تنفذ هذه القرارات عند الإقتضاء عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون، وفي حال شكلت الأفعال المعاينة جريمة يخطر به النائب العام المختص إقليميا[4]

وقد حدد القانون العضوي للسلطة المستقلة للانتخابات الهياكل التي تساعد السلطة في القيام بالتحضيرات وتنظيم إنتخاب أعضاء اللجنة والتحضير المادي لدورات المجلس وأجهزته والمساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الإنتخابي [5]، وبما أن السلطة المستقلة تتكون من رئيس ومكتب ومجلس بالإضافة إلى مندوبيات محلية،ممثليات دبلوماسية في الخارج فإن مباشرة السلطة المستقلة لمهامها لا يمكن أن يتم إلا من خلال مختلف الأجهزة الناتجة عن تنظيم السلطة والتي تتكون من رئيس ومكتب ومجلس ومندوبيات ، ممثليات دبلوماسية في الخارج ولكل نشاطه ومهامه، وسيكون تفصيل نشاط هذه الأجهزة كالتالي:

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] المادة 13 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 15 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

[4] المادة 17 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 35 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

1 -الرئيس :

يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة السلطة المستقلة باعتباره يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق إنشغالهما على حد السواء وهو يباشر جملة من الصلاحيات التي نص عليها القانون العضوي، وفصل فيها النظام الداخلي وتتمثل في[1]:

-تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

-تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

-تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

-تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

-إستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.

- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات ويخول الرئيس سلطة التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ، ويخطر الجهات المعنية بذلك[2].

ويخول لرئيس السلطة باعتباره الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والإعتمادات المالية للإنتخابات ويضمن تنفيذها.

وله أن يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضات بالتوقيع لبعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي أو أي عضو أو موظف مؤهل.

ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية عقب كل إقتراع .

2 -مجلس السلطة المستقلة: وتتمثل مهمته في[3]:

-إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

-المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.

---

[1] أنظر المادة 33 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

[2] أنظر المادة 33 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 34 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

-تحرير جدول أعمال دورات المجلس والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.

-المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

-مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

-تشكيل ورشات التي يترأسها عضو اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

-دعوة ممثل عن أي سلطة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو أي شخصية مؤهلة للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

-دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للمشاركة في أنشطة المجلس أو لقاءاته.

3 -مكتب السلطة المستقلة:

لمكتب السلطة المستقلة جملة من الاختصاصات والمهام[1] المحددة بموجب نظامها الداخلي وهي كالتالي:[2]

-الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

-تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها.

-تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية.

-إعداد إستراتيجية إعلامية للسلطة العليا واعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية.

-إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء السلطة المستقلة وكذا تكوين التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وتقديم الطعون.

-إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي عن كل إقتراع واعداد مشروع برنامج السلطة المستقلة.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] أنظر المادة 31 فقرة 02 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 30 من النظام الداخلي لسلطة المستقلة، مرجع سابق.

-التداول في المسائل المرتبطة في مجال اختصاصها والسهر على تنفيذ مداولاتها، واتخاذ كل التدابير المندرجة في مجال إختصاصها.

4 -المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج:

تنشر السلطة المستقلة أعضائها على المستوى المحلي (ولائي، بلدي) وفي الخارج بمناسبة كل إقتراع ويتم ذلك في شكل مندوبيات، وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل إختصاصها.[1]

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] أنظر المادة 43 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

وتتولى هذه المندوبيات بصفة عامة جملة من الصلاحيات المشتركة كالتالي[1]:

-التدخل تلقائيا أو بناء على طلب كتابي من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من كل ناخب، وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمندوبية.

-مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال إختصاصها.

-تسجيل العرائض والإحتجاجات والتبليغات في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف منسق المندوبية.

-ابلاغ رئيس السلطة المستقلة بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها.

-مسك محاضر إجتماعات المندوبية والوثائق الصادرة عنها وحفظ الأرشيف وتحضيرها لإعداد التقارير المرحلية والنهائية.

-القيام بالمهام الإدارية أو التقنية الخاصة بأشغال المندوبية.

وقد أوكل المشرع للمندوبية الولائية بالخصوص مهام متمثلة في تأطير العملية الانتخابية كضمانة لحيادها ونزاهتها وقد منح المشرع لها صلاحيات أوسع في تسيير الانتخابات مقارنة بالقوانين السابقة، وتمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية فإنها تقوم بالإشراف على تحضير وإجراء العملية الانتخابية بعد تنصيب المندوب البلدي وتقوم بممارسة مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا وتقوم بمجموعة من الترتيبات تتلخص في النقاط التالية:

1. تجهيز وترتيب مقر مندوبية السلطة البلدية بالوسائل المادية المناسبة (مكاتب، طابعة، كراسي، آلة نسخ، جهاز حاسوب، أدوات مكتبية) والوسائل البشرية ويتم تسخير عون إداري من قبل الدائرة للعمل بمقر المندوبية وسيارة مع السائق من البلدية .

كما يتم تعليق القائمة الإسمية لمؤطري المراكز والمكاتب الانتخابية بمقر المندوبية ومقر الدائرة والبلدية وتركيب الملصقات الإشهارية للإنتخابات، وتحضير غرفة العمليات الانتخابية ومكتب على مستوى مقر البلدية وتجهيزهم بالوسائل المادية والبشرية المناسبة.

2. القيام بإحصاء الهيئة الناخبة وتحضير المراكز والمكاتب المعدة للتصويت.

[1] أنظر المادة 31، من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مرجع سابق.

3. توزيع بطاقات الناخب والوكالات الناتجة عن المراجعة الدورية الأخيرة للقوائم الانتخابية والتي حررت بناء على طلب المسجلين في القائمة الانتخابية.

4. الإتصال بمؤطري المراكز والمكاتب الانتخابية قصد التأكد من مدى قيامهم بعملية التأطير ، واستدعائهم ليوم تكويني حيث يزود المؤطرين بشرح وتوضيحات للعملية الانتخابية.

5. معاينة المراكز والمكاتب الانتخابية وتعليق القوائم الإسمية وتسجيل أهم النقائص التي تأثر على السير الحسن للعملية الانتخابية وتبليغ الأم ين العام للبلدية عنها للتدخل وتداركها ، كما يتم تعليق القائمة الإسمية الخاصة بمؤطري المركز وكل مكتب إنتخابي وكذا قائمة ممثلي المترشحين لكل مكتب ومركز.

6. القيام بتحضير الوثائق الانتخابية بالتنسيق مع الأمين الدائم للجنة الانتخابية البلدية وهي كالتالي:

أ. قائمة التوقيعات.

ب. محاضر الفرز للمكاتب الانتخابية ومحضر الإحصاء البلدي.

ج. الوثائق الأخرى: ورقة عد نقاط الأصوات أظرف كبيرة الحجم، ورقة الكربون، مطبوع وصل الإستلام ، مطبوعة تسخيرة القوة العمومية، ورقة الكربون وبطاقات الناخب .

7. الوسائل المادية الانتخابية: يتم توفير ما يلي:

صناديق شفافة، أقفال مع المفاتيح، معازل مع الستائر، سلات للمهملات، أقلام حبر لا يمحى، ختم يحمل عبارة "أنتخب"، ختم يحمل عبارة "أنتخب بالوكالة"، ختم يحمل عبارة " إنتخابات رئاسية أو تشريعية ..إلخ "، ختم يحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل "، منصات حبر، الحبر الفسفوري طاولات وكراسي، أكياس، خيوط، شمع، ملصقات تحدد طبيعة الإنتخاب، شموع ومصابيح العاصفة، جهاز كمبيوتر، الهاتف الثابت، مستلزمات مكتبية، مولد كهربائي .

المطلب الثاني: من الناحية الرقابية:

لقد منح المشرع مجموعة من الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مجال مراقبة الانتخابات وذلك من أجل تسهيل ممارسة مهامها بكل شفافية قبل قيام عملية الإقتراع، بحيث يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع العامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات أين تدعوا مختلف التشكيلات السياسية إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن والديمقراطي لعملية الإنتخاب.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار إحترام الدستور، وتنفيذا لأحكام قانون الانتخابات إنطلاقا من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية ، والنظر في أي خرق للقانون[1].

وبالتالي فإن سر نجاح السلطة المستقلة في ممارسة مهامها الرقابية يكون بالتطبيق السليم لمجمل ما نص عليه القانون العضوي 07/19 لاسيما المادة 08 بحيث يبدأ بالحياد التام والنزاهة والشفافية أثناء التحضير لعملية الانتخابات.

ومنه فإن مجال المراقبة للعملية الانتخابية من قبل السلطة المستقلة تعتبر أهم الأسباب الهامة حتى تكون هذه الإنتخابات حرة ونزيهة.

وهناك إشكال في مسألة خضوع قرار إستدعاء الهيئة الناخبة للرقابة من عدمه حيث أن تصنيف قرار إستدعاء الهيئة الناخبة يأتي من قبيل القرارات السيادية أو إعتباره قرارا إداريا تمهيديا له أثر في خضوعه للرقابة من عدمه ، فإذا أعتبر قرارا سياديا فلا يمكن إخضاعه إلى أي نوع من أنواع الرقابة ، في حين لو أعتبر قرارا إداريا تمهيديا فهذا يجعله قابلا للخضوع للرقابة أمام الجهات المختصة بذلك.

وبالرجوع إلى معايير تحديد السيادة والمتمثلة في معيار الباعث السياسي ومعيار طبيعة العمل ومعيار القائمة القضائية وعند قياسها على قرار إستدعاء الهيئة الناخبة نجد انه يقع خارج تصنيف اعمال السيادة[2].

وعليه يعتبر قرار إستدعاء الهيئة الناخبة من قبيل القرارات الإدارية التمهيدية للعملية الانتخابية والتي تعرف على أنها " التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للإنتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية مباشرة به ، أو أنها مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الإقتراع بهدف التهيؤ له[3] "، وبناء على ما ذكر سابقا فإن قرار إستدعاء الهيئة الناخبة يخضع للرقابة من طرف السلطة الوطنية المستقلة ، وتعد مسألة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] أحمد بنيني، **الاشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر ، جانفي 2013، ص218.

[2] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 99 و 102.

[3] بوجمعة بوعزاوي، **دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية** ، أشغال ندوة القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء)، التي أجريت بالرباط بين 11 و 14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2005، ص 09.

الرقابة على إستدعاء الهيئة الناخبة مسألة مبهمة في التشريع الجزائري ، نظرا لعدم تنظيمها بنصوص صريحة ، وعدم تعرض هذه القرارات للطعن في أي مناسبة إنتخابية[1].

ومن الضمانات الضرورية للعملية الانتخابية ما تعلق بكيفية القيد في القوائم الانتخابية لاسيما إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تعلق بمجال مراقبة الحملة الانتخابية تبدأ من مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقتهاللقوانين المعمول بها، واتخاذها لكل الإجراءات الضرورية لذلك، وبالتالي فإننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هامتين في مجال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، ومن أهم النقاط التي تسلط عليها السلطة المستقلة مجال مراقبتها[2].

الفرع الأول: الرقابة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية:

تعتبر القوائم الانتخابية وتوصف بأنها ذلك الجسم الإنتخابي ، وهو ما نص عليه القانون العضوي وأخصه بتحيين القوائم الانتخابية بصفة دورية ومستمرة طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بحيث تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من أهم أمور نجاح الانتخابات، فعملية تسجيل الناخبين ضرورية لتحديد المواطنين ذوي الأهلية في التصويت وكذا ضمان ممارسة المجتمع لحقوقه السياسية.

وقد اعتبر المشرع الجزائري التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية واستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه بممارسة ضغوطات عليه لأجل إبداء رأي معين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون فيجوز للسلطة الوطنية المستقلة توقيع جزاءات منصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، كما أنه في حالة إبلاغها للسلطات العمومية وإيداع قضايا أمام المحاكم فإنه يجوز للقاضي وفقا لنص المادة 14 قانون العقوبات أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون[3].

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] سما عين العبادي، **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 95.

[2] ضياء الأسدي، **جرائم الانتخابات**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 410.

[3] د بوقدورة سليمان، **شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات**، الطبعة الأولى، دار المعية للنشر والتوزيع، 2014، ص 14.

وقد خصها المشرع عناية بالغة من الناحيتين التنظيمية والوقائية ومن خلال ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات تستلزم بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

الفرع الثاني: الرقابة الخاصة بفحص صحة الترشيحات:

وبخصوص الترشيحات تنص أحكام القانون العضوي للانتخابات على أن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يتم بايداع طلب تسجيل لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما يلزم المترشح بإرفاق شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، نسخة كاملة من شهادة ميلاده ، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية في ملف ترشحه الذي يودعه شخصيا لدي هذه السلطة . كما يجب على المترشح تقديم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع في 25 ولاية ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية 1200 توقيع.

واعتبر المجلس الدستوري، بعد إخطاره من قبل رئيس الدولة بخصوص مراقبة مطابقة هذا القانون العضوي للدستور مع ابداء بعض التحفظات كحذف المادة 91 واعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة 141 لتصبح موافقة المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للتوقيعات لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذالك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار السلطة الوطنية للانتخابات مع مراعاة المادة 103 من الدستور.

وللسلطة المستقلة أيضا دور هام في الرقابة على عملية توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع وأماكن الاشهار الخاصة لأجل إشهار قوائم المترشحين طبقا لما هو محدد قانونا، ومن ناحية أخرى تقوم الهيئة بإجراء قرعة اذا اقتضي ذلك الأمر في حال كانت طلبات المترشحين في نفس الوقت بمناسبة تجمعات الحملة الانتخابية فيما تعلق بالتوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية سواء السمعية منها أو البصرية، وذلك أن المترشحين أثناء الانتخابات يحاولون إيجاد أكثر الحلول والسبل نجاعة في اثراء الرأي العام ببرامجهم المختلفة السياسة منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ومدى فاعلية هذه البرامج في تحقيق الرفاهية والرخاء في المجتمع، وتعتبر الوسائل السمعية البصرية أكثر الوسائل طلبا من المترشحين نظرا لتأثيرها الشديد الذي تتركه في أذهان المتتبعين، لذلك فقد

تقرر على السلطةالوطنية المستقلة للانتخابات التأكد من أن يكون توزيع هذه الوسائل توزيعا عادلا وبالتساوي ما بين المترشحين من حيث الحصص الزمنية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع المعمول به ، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن للسلطة الوطنية صلاحية تتيح مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول، وترسل ملاحظاتها لكل مترشح أو إلى كل حزب سياسي تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وبالتالي فإن لها اتخاذكل ما تراه مناسبا من إجراءات لا سيما اخطار السلطة القضائية المختصة.

المبحث الثاني: مهامها أثناء وبعد إجـراء عملية الإقتراع.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور هام في عملية التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها وهي عملية فرز الأصوات واعلان النتائج، وهي من أهم مراحل العملية الانتخابية وهو ما جعل السلطة المستقلة تهتم بعناية وبجميع الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة،لأن أي خطأ في ذلك من شأنه أن يزعزع ثقة الشعب في الانتخابات وكذا التشكيك في نزاهتها.

المطلب الأول: مهامها أثناء عملية الإقتراع:

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا بارزا أثناء عملية الاقتراع واجراء العملية الانتخابية وذلك من خلال ضمان حرية الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب وضمان حرية التصويت، ويلعب أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار دورا بارزا في الرقابة على هذه العملية إبتداء من يوم الاقتراع الذي يقوم فيه

الناخب بدءا من دخوله لقاعة التصويت الى غاية خروجه منها الأمر الذي يحتم ضمان حرية الناخب وتجنب أي نوع من الضغوطات عليه، وهو من بين آليات الرقابة التي كرسها الدستور[1]، ثم القانون العضوي للإنتخابات حيث أعطى إمكانية مراقبة المترشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت، وممثلي المترشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني يمثله، بحيث يقوم بتمثيله في مكتب إقتراع أو أكثر، وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل وهو ما أكده المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات حيث صرح " يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

[1] المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن للتعديل الدستوري، مرجع سابق.

قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقا لأحكام المواد 66 او 67 او 168 من القانون المذكور أعلاه ، خلال العشرين يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع "[1].

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل ، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام ، قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت "[2].

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سبيل إنجاح هذه العملية من أن أعضاء مكتب التصويت قد تم الصاقها بمقر الولاية والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع وللعلم فان المدلول القانوني المكاتب ومراكز التصويت أن مكتب التصويت هو المكان الذي يجري فيه الاقتراع ويضم الناخبين الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي، وأكثر من مكتب تصويت يسمى مركز تصويت.

ويتمثل المسؤول عن مركز التصويت في رئيس يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية.

أ. المهام الموكلة لمركز تصويت ورئيس مركزه:

ويكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والاشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع وبهذه الصفة:

- يوزع الأعضاء الاضافيون حسب احتياجات مكاتب التصويت ' كما يقوم بجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.
- ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز لكل مكتب تصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] عمرو هاشم ربيع، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، 2009، ص 264.

[2] المادة 169 المعدلة والمتممة من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

ب. المهام الموكلة لأعضاء مكاتب التصويت بصفة عامة:

1. قبل افتتاح الاقتراع يجب التأكد من وجود:

الوثائق الانتخابية:

– نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتتضمن اللقب الاسم، العنوان والرقم الترتيبي الممنوح للناخب وهذا طيلة عملية الاقتراع على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

– أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب تصويت مرتبة حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين .

– أظرفة التصويت ويجب أن تكون غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج واحد.

– أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.

تساوي عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

– أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف.

– مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.

– الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.

– نسخة من قائمة أعضاء ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين .

العتاد الانتخابي:

– صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (02) مختلفين.

– معزل أو عدة معازل ويجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

وللتذكير فإن ما سبق منصوص عليه في المادة 42 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم.

– ختم واحد (01) يحمل عبارة " **أنتخب** ".

– ختم واحد (01) يحمل عبارة " **أنتخب بالوكالة** ".

– طاولات بعدد كاف.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ـسلة مهملات في كل عازل.

ـ قارورة حبر فسفوري لوضع بصمة الناخب والاشهاد على أنه انتخب .

ـمادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

ـ لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ على التاريخ المحدد للإنتخابات، ولاعة لاذابة الشمع، مسطرة ختم يحمل عبارة " **نسخة مطابقة للأصل** " ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق).

ـمصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب من الشموع.

ـورق كربون بكمية كافية لإستنساخ محضر الفرز.

ـالأكياس والخيط والأشرطة اللاصقة .

ـقفل الصندوق الشفافي بقفلين (02) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

2. بعد إختتام الإقتراع:

ـتعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز .

ـ القيام بفرز الأصوات من قبل فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ، و بصفة عامة تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية بإفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر الإحصاء البلدي، والذي يبين تطابق محاضر الفرز مع مكاتب التصويت، و بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين، وعدد المصوتين، وإجمالي عدد الأوراق الملغاة والمتنازع فيها ، ونصيب القوائم من الأصوات المعبر عنها. وتسجيل الإعتراضات المودعة لدى مكاتب التصويت[1].

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] محروق أحمد، مرجع سابق، ص 66 .

ج.مهام أعضاء مكاتب التصويت بصفة خاصة:

- **رئيس مكتب التصويت:**

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت من خلال تحرير محضر بذلك يرفق مع محضر الفرز ، ويمكنه عند الضرورة أن يطلب من رئيس المركز تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل المكتب حسب المادة 39 من القانون العضوي للانتخاب المعدل والمتمم.

- تحرير محضر، في حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، مع إرفاقه بمحضر الفرز.
- توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.
- فتح صندوق الإقتراع وإشهاد الحاضرين أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (02) مختلفين، والتأكد من خلوه من أي أوراق.
- تسليم مفاتيح أحد قفلي صندوق الاقتراع إلى المساعد الأكبر سنا، واحتفاظه بالمفاتيح الأخرى.
- تشميع قفلي صندوق الإقتراع.
- الإذن للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد التأكد من حمله لظرف واحد فقط ، وإذا كان الناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق يمكنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك.
- التصريح علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت.
- تسليم نسخة أصليه من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، مقابل وصل استلام.
- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت.
- تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقة على مطابقتها للأصل فورا ، لكل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ، مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " **نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**".
- تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت الى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام .

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

-الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.

-إرسال نتائج الاقتراع الجزئية إلى رئيس مركز التصويت وتبليغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

- **نائب رئيس مكتب التصويت:**

يساعد رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف بالخصوص فيما يلي:

- بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "**انتخب**" أو "**انتخب بالوكالة**" مع وضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب.

- يسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمني عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته.

- **كاتب مكتب التصويت:**

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

-التحقق من هوية الناخب عند دخول القاعة ، وذلك عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية تثبت هويته مرفقة ببطاقة الناخب، وفي حالة إستحالة تقديم هذه الأخيرة لا يمكن للناخب ممارسة حقه في التصويت إلا إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب على الكاتب التحقق من تسجيله في قائمة التوقيعات.

-تسلم أوراق التصويت والظرف للناخب، مع توجيهه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

-حساب عدد المصوتين حتى يتمكن تبليغه في أي وقت الى رئيس مركز التصويت.

- **المساعد الأول والمساعد الثاني:**

-يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسير على تجنب أي تجمع داخل المكتب.

- يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

المطلب الثاني: مهامها بعد إجراء عملية الإقتراع:

إن من بين أهم الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد إجراء واكتمال عملية الاقتراع هي البدء في عملية فرز الأصوات ويجب أن تتسم هذه العملية بالشفافية والنزاهة والعلنية وذلك بالسماح لكل مندوبي المترشحين والأحزاب بالحضور والمشاركة في عملية الفرز.

الفرع الأول: عملية فرز الأصوات

كيفيات سير عملية فرز الأصوات:

هذه العملية أهمية بالغة في الاقتراع، بحيث تقوم اللجنة الولائية بمعاينة و تركيز و تجميع النتائج المرسلة إليها. من طرف اللجان البلدية الإنتخابية على مستوى الدائرة الإنتخابية وتبت في الطعون المودعة لديها [1].

كما أن دور اللجنة الولائية الإنتخابية كهيئة تقوم بأعمال تجميع النتائج وتركيزها ، كما تقوم بتوزيع المقاعد في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية وفق التشريع الساري المفعول [2].

فمن خلالها يتم احتساب عدد نقاط كل مترشح والتي تحدد نتائجه في كل مكتب، وتدون في محضر يسمى محضر الفرز، وتكون هذه العملية وفق الإجراءات الآتي ذكرها:

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون العضوي 16-01، مرجع سابق.

[2] أحكام المواد 66 ، 67، 68 ، 69 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه.

1. يجب الشروع في عملية الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع.

2. يتم ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

3. يقوم بفرز الأصوات فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في المكتب، وهذا بحضور ممثلي المترشحين ، وتتم هذه العملية تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

4. يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.

5. يتم الفرز علنا ويجري وجوبا داخل مكتب التصويت ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهاء العملية، غير أنه بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يجري الفرز إستثنائيا في مركز التصويت الذي تلحق به.

6. يقوم الفارزون بتلاوة أسماء المترشحين وعدد النقاط.

7. عند إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي تنازع المترشحون في صحتها و المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم.

8. يجب على رئيس مكتب التصويت الإحتفاظ بأوراق التصويت بإستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ، وهذا الى غاية انقضاء آجال الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات ، ويوضع بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه.

9. تسترجع الصناديق المشمعة من قبل رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع ويضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

محضر نتائج فرز الأصوات:

***شكل المحضر ومرفقاته:**

يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور المترشحين لو ممثليهم ويتضمن:

- ذكر الولاية والدائرة والبلدية حسب الحالة.
- ذكر تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.

-نتائج الفرز.

-جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم.

-حيز مخصص للاحتجاجات وملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

- ترفق بمحضر الفرز الوكالة المدمغة بختم ندي.

***الجهات التي تسلم لها محضر الفرز:**

أ. النسخ الأصلية:

يحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت، يتم تسليم هذه النسخ الأصلية من قبل رئيس المكتب بالشكل الآتي:

-إلى رئيس المركز لتعليقها داخل مكتب التصويت.

-مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، مقابل وصل استلام.

-الى رئيس مركز التصويت لإرسالها إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ب. النسخ المصادق على مطابقتها للأصل:

يسلم رئيس مكتب التصويت فورا وداخل مكتب التصويت، نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى:

-الممثل المؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام وتدمغ هذه بالنسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "**نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**".

- ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام[1].

-كما يمكن لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.

-ثم تسلم محاضر الفرز للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة عن طريق وصل استلام.

الفرع الثاني : إعلان نتائج الأصوات

يعتبر إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية مهنة تختص بها السلطة المستقلة بالنسبة للنتائج الأولية والمجلس الدستوري بالنسبة للنتائج النهائية، وبمقتضاها يعلن عن الفائز وفق اجراءات ومراحل معينة تحددها النصوص القانونية.

[1] الفقرة 13 من المادة 153 من القانون العضوي 16-10، مرجع نفسه.

1. جمع النتائج على مستوى مكتب التصويت:

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، في نفس أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي تنازع في صحتها، وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن احدى الفئات المذكورة في المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبر عنها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعطى إمكانية إختتام العملية فور إتمام اللجنة لمهامها الإدارية والبت في الطعون بإستعمالها الطرق القانونية ، كالتحقيق والتأكد من صحة الطعون.[1]

ويوضع كل مكتب محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى .

- **الجهات التي يسلم لها:**

- **بالنسبة للنسخ الأصلية:**

  - نسخة لرئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
  - نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق.
  - نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة.

- **بالنسبة للنسخ المطابقة للأصل:**

  - الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام .
  - ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام .

باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها النصوص عليها في المادة 51 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] علي مختاري، **دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015، ص 322.

2. جمع النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية:

- **مهامها:** تكلف هذه اللجنة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي في ثلاث (3) نسخ ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

ومحضر الإحصاء هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات التي يتم احصاؤها من قبل اللجنة.

- **الجهات التي يسلم لها محضر الإحصاء:**
  - نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
  - نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في مقر البلدية.
  - نسخة تسلم لممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- **بالنسبة للنسخ المطابق عليها:**
  - نسخة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام.

3. جمع النتائج على مستوى اللجة الانتخابية الولائية:

ومن مهام هذه اللجنة هو:

- معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.
- القيام بالاحصاء العام للأصوات.
- أما بالنسبة لآجال إنتهاء أشغالها فان ذلك يكون خلال (72) ساعة الموالية للاختتام الاقتراع.

➢ **محضر اللجنة الولائية المتعلق بتركيز النتائج:**

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بإعداده ويتم توقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة.

- **الجهات التي يسلم لها المحضر:**

- **بالنسبة للنسخ الأصلية:**
  - تسلم نسخة أصلية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة.
  - إيداع محضر اللجنة في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

1985
جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

- **بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل:**

– نسخة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام.

ملخص الفصل الثاني:

إن دور السلطة الوطنية المستقلة في الاشراف على العملية الانتخابية يعتبر من أهم الأدوار التي تقع على عاتق السلطة وخاصة وأن مرحلة إجراء العملية الانتخابية تمر بعدة مراحل ولا سيما عملية الفرز وإعلان النتائج وهو ما جعل المشرع يمنحها جملة من الصلاحيات أبرزها ما تعلق بعملية الاقتراع وإعلان النتائج.

كما أحاطها المشرع بجملة من الضمانات ولا سيما في مجال الرقابة التي تضمن لها الإحاطة بجميع جوانب العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وذلك كله بغية إنجاح عملية الانتخابات واضفاء صفة الشفافية والمصداقية عليها، وضمانا لذلك فقد أحاطها المشرع بجملة من الأحكام الجزائية التي جاءت لمعاقبة كل من يعكر صفو الانتخابات باي عمل من شانه أن يعيق أو يعرقل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن أداء عملها.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الخاتمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الخاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا هذه، أن وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مشرفة على عملية الانتخابات من خلال الرقابة التي تفرضها على سير العملية الانتخابية ككل، تعتبر كحل توافقي بين السلطة السياسية الحاكمة في البلاد وأحزاب المعارض ة ، وهو ما يتحقق بعدم وجودها الذهاب إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية ولا نتصور انتخابات تتسم بطابع النزاهة والشفافية بعدم وجود هذا الهيكل البارز.

وبهذا الدور البارز الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الرقابة على العملية الانتخابية لا نظن أن المؤسس الدستوري سوف يقوم بمراجعة هذا القانون مستقبلا كما كان عليه في الماضي البعيد بعدم وجود سلطة تقوم بالإشراف على العمليات الانتخابية.

ومن خلال دراستنا المعمقة للمنظومة الهيكلية والقواعد والأحكام التي تقوم على أساسها السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، فقد لمسنا عديد النتائج التي تنظم سيرعمل هذه السلطة في النقاط التالية:

أولا: أن التشكيل الحالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي يضفي بانتخاب رئيس للسلطة المستقلة بناء على مشاورات من مجلس السلطة من شأنه أن يحقق حيزا كبيرا من الديمقراطية والطمأنينة لدى المواطن في تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

وخاصة أن اختياره يتم بالتوافق و بالإجماع من طرف جميع أطياف وأعضاء مجلس السلطة المستقلة.

ثانيا: تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لما تقرر في القانون العضوي المتعلق بإنشائها، بمهامها ومسؤوليتها بدون تميز كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتكفل السلطة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي على ممارسة السلطة حيث تتولى الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها ابتداء بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج.

ثالثا: لأجل تمكين السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات من تنفيذ قراراتها والتوفيق في مهامها الرقابية لجميع مراحل العملية الانتخابية فقد منح لها المشرع تسخير القوة العمومية بالإضافة الى صلاحيات اخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل من شأنه التأثير على تنظيم العملية الانتخابية وسيرها.

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

قائمة المصادر والمراجع

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

المراسيم والقوانين والأوامر:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، و القانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 **المتضمن التعديل الدستوري** ، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

2. المرسوم الرئاسي 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، **يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، جريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

3. القانون العضوي رقم 16 - 11 مؤرخ في 25 أوت 2016 **يتعلق بالهيئة العليا المستقلة المراقبة الإنتخابات**، جريدة الرسمية عدد "50" الصادر في 28 أوت سنة 2016.

4. القانون 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، **يتعلق بنظام الانتخابات**.

5. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 **المتعلق بالهيئة العليا المستقلة المراقبة الإنتخابات** جريدة الرسمية عدد 50.

6. القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 **يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** (الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق ل 15 سبتمبر 2019.

7. القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 موافق 17سبتمبر سنة 2019 **تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**.

8. القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي16-10 **المتعلق بنظام الانتخابات**.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ثانيا: المراجع:

الكتب:

9. ألان وول و أخرون ترجمة أيمن أيوب، **دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخاب،أشكال الإدارة الإنتخابية.**

10. بوقدورةسليمان، **شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات** ، الطبعة الأولى، دار المعية للنشر والتوزيع 2014.

11. زغدود،**المالية العامة**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

12. زواقي الطاهر، معمري عبد الرشيد، **المفيد في القانون الدستوري** ، لطلبة ل م د دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2011.

13. الشرقاوي سعاد، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة، 2007.

14. ضياء الأسدي، **جرائم الانتخابات**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.

15. عمرو هاشم ربيع، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية** ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.

16. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، الطبعة 11، 2003.

الأطروحات والرسائل والمذكرات :

17. محروق أحمد، **الإشراف القضائي على الإنتخابات السياسية في الجزائر** ، مذكرة مكملة النيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة2014-2015.

18. بلصهاشم أحمد محمد، **التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الإنتخابات النيابية دراسة تحليلية** ، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، 2018 .

19. فاروق حميدشي، **الممارسة التشريعية في الجزائر** ، رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2003 - 2004.

20. سماعين العبادي، **المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

21. علي مختاري، **دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12- 01** ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوضيافبالمسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 - 2015 .

المجلات و المقالات والجرائد:

22. كيم سمير ،**الحوكمة الإنتخابية كألية الجودة العملية الانتخابية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة جوان 2016.

المواقع الإلكترونية :

.//www.reporters.dz/index.php/thema/item/8829123

24 .13.40على 03/10/ 2019آخر زيارة يوم https://www.ccomptes.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

25 **. Selma Allane, Transparence et neutralité de l'administration face auscrutin : L'appel du Conseil**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفهرس

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.	**6**
المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.	**7**
المطلب الأول: مفهوم ، وأهمية والطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.	**7**
الفرع الأول: مفهومالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.	**7**
الفرع الثاني: أهميةالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.	**9**
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.	**9**
المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية لإنتخابات.	**10**
الفرع الأول: الدستور.	**11**
الفرع الثاني: القوانين.	**12**
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.	**12**
المطلب الأول: من الناحية البشرية	**12**
المطلب الثاني: من الناحية الإدارية	**14**
الفرع الأول: مجلس السلطة الوطنية المستقلة	**15**
الفرع الثاني: مكتب السلطة الوطنية المستقلة	**17**
الفرع الثالث: رئيس السلطة الوطنية المستقلة	**17**
الفرع الرابع: المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج	**19**
الفرع الخامس: المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة.	**19**
الفرع السادس: مظاهر تكريس الاستقلالية.	**22**
ملخص الفصل الأول.	**25**
الفصل الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف ومراقبة الإنتخابات.	**27**
المبحث الأول: مهامها قبل إجراء عملية الإقتراع (المرحلة التحضيرية).	**28**
المطلب الأول: المهام العامة.	**28**
المطلب الثاني: المهام الرقابية.	**35**

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفرع الأول: الرقابة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية.	**37**
الفرع الثاني: الرقابة الخاصة بفحص صحة الترشيحات.	**38**
المبحث الثاني: مهامها أثناء وبعد إجراء عملية الإقتراع.	**39**
المطلب الأول: مهامها أثناء عملية الإقتراع.	**39**
المطلب الثاني: مهامها بعد إجراء عملية الإقتراع.	**45**
الفرع الأول: عملية فرز الأصوات.	**45**
الفرع الثاني: إعلان نتائج الأصوات.	**47**
ملخص الفصل الثاني.	**50**
الخاتمة	**52**
قائمة المصادر والمراجع	**54**
الفهرس	**58**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila